ركن فلذلك يسجد لسهوه وهو باب واسع وفروعه كثيرة وهذا
الفقه وكاف هنا وبالله التوفيق **باب سنن الصلاة**
اي ذكر الخصال المسنونة في الصلاة وهي قسمان سنة خفيفة لا يجب بتركها
شيء وسنة مؤكدة يجب سجود السهو بتركها سهوا وفي عمد تركها
ثلاثة اقوال مشهورها يستغفر الله ولا شيء عليه ثم ان لم يسجد لسهوه
حيث يطلب به حتى طال فان كان عن ثلاث سنن فاكثر اعاد الصلاة والا
فلا شيء فيه وسيأتي ان شاء الله ويسجد للزيادة بعد السلام فان نسي
يسجد متى ما ذكر ولو بعد سنة واجتماع الزيادة والنقصان يسجد لها
قبل السلام ومن لم يسجد قبل السلام سجد بعد بالقرب وان طال بطلت
وان القبلي اجزأ على المشهور في ذلك وبالله التوفيق ثم قال رحمه
الله ورضي عنه

مسنونها عشرون كالفروض على الخلاف ليس في المعروض
بعدها كذاك خمس عشرة مع كل فرض سنة منجرة

قلت يعني ان الخلاف في عد السنن كالخلاف في عد الفرائض فمن
الناس من عدها عشرين كما عدت الفرائض عشرين ومن الناس من نقص
ومنهم من زاد ومنهم من خالف بين العددين وكل صحيح مقبول ليس
بمرفوض ولا متروك **وقوله** بعدها كذاك اي كما عدت الفرائض
خمسة عشرة بسكون الشين لضرورة الشعر ومعنى منجرة مضافة اليها
اما من طريق العدد فواضح واما من طريق الفعل المعنى كذلك ايضا
في الغالب والله سبحانه اعلم **ثم** قال الناظم رحمه الله

٤٧

ابتدأ من المسنون بالاقامة وبعض البعض باستطاعة

قلت اما الاقامة للرجل فسنة على المشهور والمذهب لكل مصل
فرض حاضرا وفائتة ونص المدونة على الفائتة وفي العتبية حكمهما في
الجماعة آكد وحكى ابن العربي في العارضة عن جماعة المدنيين وجوبها
وهو مقتضى ابن كنانة تبطل صلاة تاركها ان تعمده نقله اللخمي وفي الطراز عنه
الاعادة في الوقت وفي النهاية تبطل صلاته والمشهور يستغفر الله العامد
ولا شيء عليه ولا على غيره وفي المدونة ليس على المرأة اذان ولا اقامة وان
اقامت فحسن وفي الطراز عن اشهب عدم استحسانها لهن وفي التوضيح
الكراهة لاشهب وعلى المشهور يستحب اسرارها فيها **فروع**
خمسة **اولها** الاقامة وتركها الا تكبيرها وغيره في المدونة وقوله
قد قامت الصلاة ورأى المصريون تثنيتها وهو مذهب الشافعي ورواية
في الحديث صحيحة وكذلك رواية الاجزاء وبه قال مالك **الثاني**
من سنة الاقامة اتصالها بالصلاة ولا يضر الفصل الخفيف كلاما كان او غيره
فان طال جدا استأنفها كما اذا تكلم في اثنائها او في اثناء الاذان فانه
يتبع ذلك ولا يسلم عليه يعني على المؤذن ولا يرد سلاما وكذلك
الملبي والناس بخلاف المصلي والله اعلم **الثالث** يستحب للفذ اسرارها
وقال عليه الصلاة والسلام اذا اقمت فاحدر واذا اذنت فترسل وا
جعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله الحديث وقال
عليه الصلاة والسلام الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد وكذا عند
الاقامة فلذلك لا ترد هكذا بينها قاله ابن رشد في البيان **الرابع**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)